



الموضوع

عقوبة ابعاد الاجنبي في النظام والقرارات الوزارية والتعاميم الادارية

اولاً: عقوبة الابعاد التي وردت في النظام السعودي

(١) تحول المادة (٣٣) من نظام الإقامة السعودي وزارة الداخلية صلاحية عامة تستطيع بموجبها أن تسحب من أي أجنبي الحق في الإقامة الممنوحة له و أن تأمره بمغادرة البلاد متى شاءت و بدون إبداء الأسباب المادة (٣٣) من نظام الإقامة في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٣٧/٢٥/٢/١٧ في ١١/٩/١٣٧١ هـ والتعديلات الصادرة عليه،

المادة ٣٣. لوزار تالداخلية ان تمنح من اجنبي حق الإقامة و رخصتها وان تكلفه بمغادرة البلاد مستى
ثابت بدون ابداء الأسباب

(٢) ارتكاب الجرائم المتعلقة بالتزوير في رخص الإقامة أو في وثائق الهوية أو الحصول عليها بالغش والتدليس (المادة (٦٠) من نظام الإقامة في المملكة العربية السعودية). تم تعديل العقوبة بالمرسوم الملكي رقم م٢٧ عام ١٤٠٦

المادة ٦٠. كل من ساعد اجنبيا على الحصول على اقامة او تأشيرة ارتصيح بالحمل على اساس التدليس او الغش او التزوير او تلغيق المعلومات او الرشرة يجازى بالسجن من ثلاثة شهور الى ستة شهور او بغرامة مالية من ثلاثمائة ريال الى ستمائة ريال انهما معا ويجرى بعباده عن البلاد اذا لم يكن سعوديا

(٣) تنص المادة (٥٩) من نظام الإقامة أن أي كشط أو تزوير في البطاقات أو الرخصة أو ما شاكلها مما يزود به الأجنبي أو في أي وثيقة من وثائق هويته يجازى مرتكبه بحرمانه من حق الإقامة والسجن إلى أن يجري إبعاده من البلاد.

المادة ٥٩. أي كشط او تزوير في البطاقات او الرخصة ازما شاكلها مما يزود به الاجنبي او في اية وثيقة من وثائق اثبات هويته يجازى مرتكبه بحرمانه من حق الإقامة والسجن الى ان يجري بعباده عن البلاد

(٤) الأشخاص غير المرغوب بهم دينية وسياسية: كالمتسولين والمطرودين من بلادهم ومرتكبي الجرائم السياسية والأخلاقية والدينية ومعتنقي المبادئ الهدامة إذا وجدوا في أراضي المملكة يتم إبعادهم لو دخلوا بطرق نظامية (المادة (١٨) من نظام الإقامة).

المادة ١٨. في جميع الحالات التي يصرح فيها بدخول الاجنبي الى البلاد او مروره بها او تنقلها داخلها او اقامته فيها يشترط ان لا يكون من غير المرغوب فيهم دينيا واخلاقيا وسياسيا

أن نظام الإقامة في المملكة العربية السعودية كثيرا ما يخلط بين مفاهيم الطرد والترحيل والابعاد و تستخدمهم جميعا في مفهوم واحد



الموضوع

عقوبة ابعاد الاجنبي في النظام والقرارات الوزارية والتعاميم الادارية

٦) نظام خدمة حجاج الداخل: المادة ٢٢ من نظام خدمة الحجاج الصادر برقم ٢٢ عام ١٤٢٦ هـ يبعد المخالف من غير السعوديين في الحالتين (١، ٤) من هذه المادة إلى خارج البلاد بعد تصفية ما له أو عليه من حقوق و تنفيذ العقوبة المقررة عليه.

١- تحال القضايا والشكاوى المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام التي تقدم ضد من يقوم بممارسة هذه الخدمة دون الحصول على الترخيص اللازم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من هذا النظام ؛ للتحقيق فيها ورد قيمة الخدمات التي لم يؤدها أو ما قد يترتب عليها من مساس بأداء مناسك الحج إلى الحجاج، و تقرير معاقبته بغرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف ريال، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة المقررة الآخر مخالفة على ألا تتجاوز مائتي ألف ريال، ويصادق وزير الحج على قرارات اللجنة .

٢- تحال القضايا والشكاوى ضد من يقوم بتحصيل مبالغ من راغبي الحج بقصد الاحتيال والنصب دون تقديم الخدمة لهم إلى المحكمة الشرعية المختصة للنظر في تعزيره و استرداد تلك المبالغ و ردها إلى أصحابها .

٥- يبعد المخالف من غير السعوديين في الحالتين السابقتين (١، ٤) من هذه المادة إلى خارج البلاد بعد تصفية ما له أو عليه من حقوق و تنفيذ العقوبة المقررة عليه.

٧) المادة الخامسة: نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ في ٤/٥/١٤٢٥ هـ هيئة التحقيق والادعاء العام أن تطلب منع سفر من ثبت التحقيق ضلوعه في التستر إلى أن يصدر الحكم النهائي في القضية. فإذا صدر الحكم بالإدانة يبعد غير السعودي عن المملكة، بعد تنفيذ الحكم وسداد الضرائب والرسوم المستحقة أو أي التزام آخر، ولا يسمح بعودته إليها للعمل بعد ذلك

المادة الخامسة :
هيئة التحقيق والادعاء العام أن تطلب منع سفر من ثبت التحقيق ضلوعه في التستر إلى أن يصدر الحكم النهائي في القضية . فإذا صدر الحكم بالإدانة يبعد غير السعودي عن المملكة ، بعد تنفيذ الحكم وسداد الضرائب والرسوم المستحقة أو أي التزام آخر ، ولا يسمح بعودته إليها للعمل بعد ذلك .

٨) المادة ٤٧ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية : الصادر بالمرسوم الملكي ٣٩ عام ١٤٢٦ هـ

المادة السابعة والأربعون :
لوزير الداخلية - أو من يفوضه - الاكتفاء بإبعاد مدمن المخدرات أو المؤثرات العقلية الذي قدم بتأشيرة حج أو عمرة وبحوزته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لا تفيض عن حاجته واستعماله الشخصي . وتحدد اللائحة نوع هذه المواد وكميتها.



الموضوع

عقوبة ابعاد الاجنبي في النظام والقرارات الوزارية والتعاميم الادارية

- (٩) المادة ٥٦ من نفس النظام يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ولا يسمح له بالعودة إليها فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة . " اذا ارتكب اي من الاعمال الواردة المادة الثالثة: تعد الأفعال الآتية أفعالاً جرمية: ١- تهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تلقيها من المهربين .
- ٢- جلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استخلاصها أو تحويلها أو استخراجها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شراؤها أو توزيعها أو تسليمها أو تسلمها أو نقلها أو المقايضة بها أو تعاطيها أو الوساطة فيها أو تسهيل تعاطيها أو إهداؤها أو تمويلها أو التموين بها إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقاً للشروط والاجراءات المقررة فيه .
- ٣- زراعة النباتات المدرجة في الجدول رقم (٤) المرافق لهذا النظام أو جلب أي جزء منها أو تصديره أو تملكه أو حيازته أو إحرازه أو التصرف فيه أو ذلك في جميع أطوار نونها أو كذا بذورها أو المقايضة بها أو المشاركة في أي من هذه الأفعال إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقاً للإجراءات المقررة فيه وبعد زراعتها كل من قام بعمل من الأعمال اللازمة لنور البذور أو الشتلات أو العناية بالزراع إلى حين نضجه.
- ٤- صنع معدات أو مواد أو بيعها أو نقلها أو توزيعها بقصد استخدامها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صنعها بشكل غير مشروع .
- ٥ - غسل الأموال المحصلة نتيجة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام
- ٦ - المشاركة بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من هذه المادة .
- ٧ - الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ من هذه المادة

المادة السادسة والخمسون :

١ - يمنع السعودي - المحكوم عليه بارتكاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام ، من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن مدة مماثلة لمدة عقوبة السجن المحكوم بها عليه ، على ألا تقل مدة المنع عن سنتين ، ولوزير الداخلية الإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع .

٢ - يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ، ولا يسمح له بالعودة إليها ، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة .

الموضوع

عقوبة ابعاد الاجنبي في النظام والقرارات الوزارية والتعاميم الادارية

(٩) نظام العمل: ١- المادة ٣٩ من نظام العمل

٢- لا يجوز لصاحب العمل أن يترك عامله يعمل لحسابه الخاص ، كما لا يجوز للعامل أن يعمل لحسابه الخاص ، وتتولى وزارة الداخلية ضبط وإيقاف وترحيل وإيقاع العقوبات على المخالفين من العاملين لحسابهم الخاص (العمالة السائبة) في الشوارع والميادين والمتغيبين عن العمل (الهاريين) وكذلك أصحاب العمل والمشغلين لهؤلاء والمتسترين عليهم والناقلين لهم وكل من له دور في المخالفة وتطبيق العقوبات المقررة بحقهم .

ب- قواعد التعامل مع الوافدين من مخالفين الأنظمة لعام ١٤٣٤ هـ

قواعد التعامل مع الوافدين من مخالفين الانظمة

البند الاول :

تتولى وزارة الداخلية - ممثلة في قطاعاتها الأمنية - ما يأتي :

- ١) ضبط الوافدين الذين يعملون لحسابهم الخاص (العمالة السائبة)، والمتغيبين عن العمل، والمتأخرين عن المغادرة من القادمين بتأشيرات (حج أو عمرة أو زيارة بأنواعها أو للسياحة، أو للعلاج، أو للعبور، والمتسللين المقبوض عليهم خارج حرم الحدود، وإيقافهم، وإيقاع العقوبات عليهم وترحيلهم .
- ٢) ضبط من يقوم بتشغيل أي من المخالفين المشار إليهم في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذه القواعد، وكل من يترك عمالته يعملون لحسابهم الخاص (العمالة السائبة)، ومن يتستر عليهم أو يؤويهم أو ينقلهم وكل من يقدم لهم أي وسيلة من وسائل المساعدة، وكذلك المتقدمون الذين لم يبلغوا عن تأخر من استقدموهم عن المغادرة في الوقت المحدد لمغادرتهم.

البند الثاني :

- ١) يُرحل الوافد المخالف على حساب صاحب العمل، إلا أن يكون متغيباً عن العمل وتم الإبلاغ عنه بالوقت المحدد ؛ فيكون ترحليه على حساب من وجد يعمل لديه، وإذا كان المخالف يعمل لحسابه الخاص فيرحل على حسابه، فإن لم يستطع تأمين تذكرة السفر ؛ يرحل على حساب الدولة، وترصد المبالغ اللازمة والكافية لذلك في بند يخصص لهذا الغرض .



الموضوع

عقوبة ابعاد الاجنبي في النظام والقرارات الوزارية والتعاميم الادارية

هذا فيما يخص الابعاد في الأنظمة تنتقل الى القرارات الوزارية والتعاميم الادارية الواردة في عقوبة ابعاد الاجنبي عن الأراضي السعودية

ثانياً: القرارات الوزارية

(١) قرار وزاري رقمها ١٨٠٩ تاريخها ١٤٣٤/١٤/٠٤ أحكام تنظيمية بشأن إبعاد الوافدين الصورة الاولى



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الإدارة العامة للشؤون القانونية والتعاون الدولي
القانونية

سجل ديوان الوزارة ٧٠٠٠٨٧١٢٦٤

قرار وزاري رقم ١٨٠٩ وتاريخ ١٤/١٤/١٤٣٤هـ

إن وزير الداخلية وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً :

- بعد الإطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٩٠/٢) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ
- وبعد الإطلاع على نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم (١٣٣٧/٢٥/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧١/٩/١١هـ ، وما صدر بذات الشأن .
- وبعد الاطلاع على تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢/م) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ.
- وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم (٨٠/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١هـ.
- وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٨هـ.

يقرر بما يلي :

إضافة إلى ما نصت عليه الأنظمة والأوامر السامية من أحكام بشأن إبعاد الوافدين يجري العمل بما يلي :

أولاً : إبعاد كل وافد صدر عليه حكم في إحدى الجرائم المحددة بناءً على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية وجرائم السحر والشعوذة المشار لها بالتعميم رقم ١٤١٢١/٢/١٤٣٧ش وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢هـ..

ثانياً : إبعاد كل وافد صدر بحقه عقوبة بالسجن لمدة ثلاثة أشهر فأكثر أو الجلد بأربعين جلده فأكثر أما من صدر بحقه حكم دون ذلك وليس عليه سابقة فيؤخذ عليه التعهد للمرة الأولى وإن عاد فيُبعد.

ثالثاً : من كانت والدته أو زوجته مواطنة والقضية ليست من القضايا المشار إليها في (أولاً) فيكتفى بأخذ التعهد عليه للمرة الأولى وإن عاد فيتم إبعاده .





الموضوع

عقوبة ابعاد الاجنبي في النظام والقرارات الوزارية والتعاميم الادارية

الصورة الثانية

سجل القرارات الوزارية


 المملكة العربية السعودية
 وزارة الداخلية
 (٢٧٢)
 الإدارة العامة للشؤون القانونية والتعاون الدولي
 الشؤون القانونية

الرقم / ٤٢ /
 التاريخ / / ١٤٣٤ هـ
 التوايح

سجل ديوان الوزارة ٧٠٠٠٨٧١٢٦٤

رابعاً: مع مراعاة ما تقضي به تعليمات الحج والعمرة، يمنع كل وافد تم إبعاده عن البلاد لمخالفته نظام الإقامة والقرارات والتعليمات الملحقة به، وكذلك تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة من دخول المملكة وفق المدد التالية :

١. في حال مخالفته للمرة الأولى يمنع من دخول المملكة لمدة ثلاث سنوات.
٢. وفي المرة الثانية يمنع من دخول المملكة نهائياً.

خامساً: مع مراعاة ما تقضي به تعليمات الحج أو العمرة يمنع نهائياً من دخول المملكة كل من يتم إبعاده بموجب البنود (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) أعلاه .

سادساً: مع مراعاة ما تقضي به تعليمات الحج أو العمرة يمنع نهائياً من دخول المملكة كل وافد له سوابق في أي دولة من دول مجلس التعاون الخليجي .

سابعاً: يُصنفى ما للوافد وما عليه من حقوق خلال شهر من تاريخ قرار الإبعاد، وعليه بعدها تفويض من يراه ليقوم بذلك وفقاً للتعليمات المنظمة بهذا الشأن.

ثامناً: تتولى الجهات المختصة تسجيل كافة الاحكام الصادرة بإبعاد الوافدين .

تاسعاً: يُبلّغ قرارنا هذا للجهات المعنية ، لاعتماده وإنفاذه .

عاشرًا: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى جميع ما يتعارض معه من قرارات .

وزير الداخلية

 محمد بن نايف بن عبدالعزيز



الموضوع

عقوبة ابعاد الاجنبي في النظام والقرارات الوزارية والتعاميم الادارية

(٢) القرار الوزاري رقم رقمها ٣٣٢٩ تاريخها ١٤٣٥/٠٦/٠٨ بخصوص عقوبات مخالفتي قواعد التعامل مع الوافدين من مخالفتي الأنظمة وذلك في الرابط ادناه

<http://ncar.gov.sa/Documents/Details?Id=Io3%2BbKG7b99uzzefkzSw2Q%2D%2D>

ثالثاً: التعاميم الإدارية

ع	رقم التعميم	تاريخه	جهة الإصدار	موضوعه
١	٢٨٢٢/٦هـ	١٤٢١/٥/٢٩هـ	النيابة العامة	بشأن وافد كتب في أوراقه الثبوتية بأن ديانتها مسلم وتبين أنه هندوس ، ورغب صاحب السمو وزير الداخلية تزويد وزارة الخارجية بصورة من جوازات الأشخاص المقبوض عليهم في مثل تلك الحالات وإحالتهم إلى الجهات المختصة لإبعادهم عن البلاد باعتبارهم من غير المرغوب فيهم وتعويض كفالتهم بغيرهم .
٢	٦٣٧٦/١٢هـ س	١٤٢٣/٨/٩هـ	معالي النائب	بشأن عدم إبعاد الأشخاص الذين صدرت أو تصدر بحقهم قرارات من لجنة النظر والفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك قبل تحصيل الغرامة المفروضة عليهم أو قبل الرفع لسموهم عن ثبوت عجزهم عن السداد.
٣	٧٦/٦هـ	١٤٢٤/١/٢هـ	معالي النائب	بشأن حملة البطاقات ذات الخمس سنوات يعاملون معاملة الأجنبي من حيث الأبعاد في حال ارتكاب أي منهم جريمة جنائية وهو فوق سن العشرين سنة ٠٠٠ أما المتعاطي ان كان ضرره على نفسه فيغى للمرة الأولى وينذر ٠٠٠ الخ.
٤	٥٦٣/١٢هـ س	١٤٢٤/٢/١٦هـ	معالي النائب	بشأن السجناء الأجانب الذين أبعدهم لبلادهم بعد شمولهم بالعفو ٠٠ وهم لا يستفيدون منه كمهرب المخدرات لغير الاستعمال الشخصي ومروجها للمرة الثانية المتضمن أن تم إبعاده ففقد سلطات بلاده ، لذا يعتبر موضوعهم منتهياً مع موضعهم على قائمة المنع من الدخول لمدة عشرة سنوات ٠٠٠ الخ.
٥	٦/١١٧٤٢/٩/١٠١	١٤٢٣/١١/١٩هـ	امير منطقة الرياض	بشأن عدم إبعاد الأجنبي إلا بناءً على حكم قضائي نهائي بثبوت إدانته وأن إبعاد الأجنبي دون حكم يفتح باب المطالبة بالتعويض وإثارة الشكوى عند وصولهم لبلادهم بحجة أنهم سجنوا ثم أبعدهم دون ذنب كما أن إبعادهم قبل تسجيل قضيتهم سابقة عليهم قد يتيح لهم فرصة العودة للمملكة باسم آخر وتعاطي المخدرات والاستفادة من التعميم مرة أخرى ، عليه فيجب العمل بنظام الإجراءات الجزائية والقرار الوزاري (١٢٤٥) في ١٤٢٣/٧/٢٣هـ.
٦	٦٤٥٧٦	١٤٢٦/٧/١٨هـ	معالي وكيل وزارة الداخلية	نسخة من التعليمات بشأن عدم إبعاد من كانت والدته أو زوجته مواطنة سعودية
٧	٢٤٣٦٠/١٨	١٤٢٨/٤/٩هـ	وزير الداخلية	بشأن كيفية التعامل مع عوائل السجناء الأجانب المقبوض على عائلها ويترتب عليه الإبعاد.
٨	٩٧١٤/١٢هـ	١٤٣٠/٤/١٠هـ	معالي النائب	بشأن موافقة المقام السامي على إبعاد السجناء الوافدين المحكومين تعزيراً للحق العام والمطالبين بغرامات لا تزيد عن خمسين ألف ممن جرمهم غير خطير . عن البلاد فوراً وفق ضوابط ، على أن يتم الاتفاق مع الجهة المطالبة بالغرامة .
٩	١٢٠٢/١٢	١٤٣١/١/١١هـ	معالي النائب	بشأن إبعاد الوافدين ممن ليست جرائمهم خطيرة ولا تندرج في الجرائم التي تمس أمن الدولة.
١٠	٢٤٢٠٠/٢٠هـ	١٤٣١/٨/٢٣هـ	معالي النائب	بشأن موافقة سموه على توصيات اللجنة المشكلة لدراسة كافة التعاميم والتعليمات في موضوع الإبعاد ووضع قواعد بشأن إيجاد تعليمات للإبعاد تطبق على الوافدين

ولله الحمد تم في يوم الاحد الموافق ١٤٤١/٩/١٨ هجرية وهذا العمل يقبل التعديل فمن لديه إضافة

فليكرمني بها من باب نشر الثقافة والحقوق القانونية على الرقم ٠٥٥٤٦٤٤٤٧٧